مجلة البحوث والدراسات الشرعية- العدد الثامن جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

رعاية المصالح في عصر الخلفاء وأثرها
في الفقه السياسي المعاصر

د. أحمد يوسف أحمد الدرديري *

سلم البحث في ٢٠١٣/٢/١م

اعتمد للنشر في ٢٠١٣/٣/٤م

ملخص البحث:

يشير البحث إلى رعاية المصالح في عصر الخلفاء وأثره في الفقه السياسي، فالفقه في جملته أساسه مصالح الأمة، فما هو مصلحة مأمور به، وما هو مضرة منهي عنه، وهذا أصل مقرر مجمع عليه، والمصالح في الشريعة من الموضوعات الدقيقة والضرورية في الحياة الإسلامية والإنسانية عامة، لاندراجها ضمن أهم المباحث الشرعية والأصولية والعقائدية. فالخلفاء أول من قاموا برعاية المصالح في مناهجهم الاجتهادية، فتجددت الوقائع والنوازل، وتوالت الفتوحات الإسلامية، فكان لهذه الاجتهادات آثار عظيمة، بالغة الأهمية في الفقه الإسلامي عموما، فشهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وشهدوا أقضية وفتاوى النبي صلى الله عليه وسلم، فاهتدوا بهديه، فضلا عن أن اجتهاداتهم تحقق المصالح العامة والمقاصد الشرعية، وتضع الإطار لقضية الاجتهاد الشرعي في ضوء مقاصد التشريع ورعاية المصالح. فلا يمكننا أن ننتج فقها حاكما لحركة الفقه السياسي في جميع المجالات ما لم نسترشد بفقه الخلفاء بغرض الإلحاق بالحكم المستجد، ومن خلال النظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تعني رعاية المصالح جلبا ودرءا.

Abstract:

This research indicates interests in the era of the caliphs and the impact on the political jurisprudence. Contemporary, fiqh Islamic th e in its entirety, based upon the interests of the nation, what is the benefit of unrealized.The evidence came calling, and what is harmful is forbidden, and combined evidence to prevent it, and this out.Complex decision between the Muslim jurists, Vensos Shari'a clearly took into account the interests of.People in this world and in the Hereafter, and interests in Islamic law from the exact topics.And necessary within the Islamic way of life and humanity in general, and the fact that these interests.Fell within the most

---

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية بجامعة الجوف، المملكة العربية السعودية .

important detective legitimacy and fundamentalism and ideological. Valkhalafa God bless them.Are the first to have sponsored interests into their discretionary after the transfer of the Prophet Muhammad.Upon him to higher ranks, where renewed facts and stalactites, rolled conquests.Islamic and Islamic country area expanded, was for these great interpretations effects, very Important in Islamic jurisprudence and legislation in general, understand who witnessed the download and knew Interpretation And witnessed the districts and the fatwas the Prophet, peace be upon him, Vahtdoa followers, and follow the Sunnah‹In addition, the reasoning to serve the general interests and legitimate purposes, and sets the general framework.The basic plan for the legitimate issue diligence and address issues of renewable communities, in light of.The general purposes of Islamic legislation and interests.We can not produce fabricated and governor of contemporary political jurisprudence movement in all.Areas unless guided by the jurisprudence of the caliphs for the purpose of placement emerging governance, and through consideration.The purposes of Islamic law, which means interests brought ward .

المقدمة:

تمثل المصلحة بمفهومها وضوابطها وخصائصها روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها،ومظهر من مظاهر الشمول والكمال فيها لأنها تمثل قيم الاستخلاف للإنسان في الأرض، وتحقق له معاني الرعاية بجلب النفع له ودفع الضرر عنه، وتحقق له مقصود الشارع من الخلق في حفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، وكل هذه المعاني مرتبطة بالإنسان وحياته، استقراء واستنباطا من نصوص الشرع ومعانيه.

ولعل الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم، هم أول من وضعوا قواعد الاجتهاد، وفق مقاصد الشريعة ورعاية مصالح الأمة في إدارة شئون الدولة، بعد انتقال الرسول r إلى الرفيق الأعلى، وانضمام ثقافات متعددة إليها، حيث تجددت الوقائع والنوازل، وتوالت الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، فكانت لهذه الاجتهادات آثار عظيمة، بالغة الأهمية في الفقه السياسي الإسلامي، فهم الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وشهدوا أقضية وفتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية إدارته لشئون الدولة، فاهتدوا بهديه، واتبعوا سنته، فضلا عن أن

اجتهاداتهم تحقق المصالح العامة والمقاصد الشرعية في ظل إدارة الدولة وتوسعها وضم ثقافات متعددة إليها، وكيفية وضع السياسات العامة الداخلية والخارجية، إلى جانب تطورات الأحداث السياسية والإدارية التي لازمت توسع الدولة وكيفية التعامل معها أخذا بمفهوم المصلحة الواسع والانفتاح على كافة المناهج الاجتهادية، لإيجاد الحلول لقضايا المجتمعات المتجددة المنضوية تحت لواء الدولة، فرتبوا ووضعوا الإطار العام والخطة الأساسية لقضية الاجتهاد الشرعي، في ضوء المقاصد العامة للتشريع ورعاية المصالح، أخذا بمفهوم المصلحة الواسع الذي يتسم ولا يختلف مع النص استقراء واستنباطا.

ولذلك برزت اهتمامات مبكرة في عصر الخلفاء والأئمة المجتهدين برعاية المصالح في اجتهاداتهم الفقهية من خلال الوقائع والنوازل والحوادث التي استجدت بعد توسع الدولة الإسلامية وانضمام ثقافات إليها، هذه الجهود الفقهية تركت أثراً فقهيا على مر الأزمنة والأمكنة لأصحاب القرار والمهتمين بالشأن السياسي وقضايا الإصلاح المجتمعي والباحثين والمجتهدين في النظام السياسي الإسلامي و التراث الفقهي عموما على رعاية المصالح والحكم والمعاني وفقا لروح الشرع ومقاصده في إعمار الأرض وسعادة الإنسان واستمرار حياته بجلب كل مصلحة له ودفع كل مفسدة عنه، وتحسين أوضاع الناس وتدبير معاشهم وحسن سياسة أمورهم وأحوالهم.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية موضوع رعاية المصالح في عصر الخلفاء وأثرها في الفقه السياسي من حيث الأثر المترتب على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين الضروري والحاجي، في قضايا الإصلاح السياسي والمجتمعي ومن حيث البقاء على الأصل والبناء عليه ومواكبة العصر في قضايا الاجتهاد والتجديد، ومن حيث التأكيد على القطعيات والقيم والأخلاق، والثبات على الأصول والقواعد العامة والمرونة في الوسائل والمصالح التي تتسم بقضايا الفقه المتجدد في حياتنا

المعاصرة، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، ولذلك تتمثل أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- كثرة الوقائع والنوازل التي استجدت في حياة الناس ومواكبة الإسلام لكل جديد عبر مختلف الأزمنة والأمكنة في كافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية.
- اتساع رقعة العالم الإسلامي في عصر الخلفاء وتلا قح ثقافات كثيرة ومتعددة فيه
- اهتمام الخلفاء والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين برعاية المصالح في اجتهاداتهم
- إبراز فقه المصالح في واقعنا السياسي وفي اجتهاداتنا الفقهية المعاصرة، وإيجاد الحلول لهذا الواقع من خلال النظر في مقاصد الشريعة،أخذا بمفهوم المصلحة الواسع في فقه الخلفاء وتوسعهم على كافة المناهج الاجتهادية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

- تحديد مفهوم المصالح والمفاسد في جوانب الفقه السياسي.
- بيان ضوابط وشروط وخصائص المصلحة.
- الاستفادة من اجتهادات الخلفاء في رعاية المصالح في الحياة السياسية المعاصرة
- إيجاد الحلول لكثير من المسائل الفقهية التي استجدت في حياة الناس بفقه منفتح على كافة المناهج الاجتهادية يقوم على رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

منهج البحث:

نهجت في كتابة هذا البحث منهجا تتضح معالمه في الآتي:

١- شرحت المصطلحات اللغوية والأصولية مع الإشارة إلى أهم المراجع.
٢- بينت حكم المسائل الفقهية وحرصت على تقديم الدليل من الكتاب والسنة.
٣- وثقت ما جاء في البحث من أقوال العلماء وذلك بالإحالة إلى كتبهم.
٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم.

٥- قمت بتخريج الأحاديث النبوية لبيان درجة صحتها.

٦- ترجمت إلى الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة.

٧- وضعت فهرسا للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

لقد كتب الكثيرون عن الخلفاء، لكن لم ينل البحث رعايتهم للمصالح وتوسعهم فيها، وانفتاحهم على كافة المناهج الاجتهادية أخذا بفقه المصلحة التي لا تخالف أصلا مقطوعا به في الكتاب والسنة أثرا في واقع الفقه السياسي في عالمنا المعاصر حظه من الدراسة المستفيضة، خاصة في ظل تعقيدات الواقع السياسي في عالمنا الإسلامي وتعدد النوازل والحوادث والوقائع مع الانفتاح الثقافي والإعلامي بين الثقافات العالمية بفعل وسائل الاتصال الحديثة، عبر الفضاء الواسع والمفتوح الذي يتخطى الحدود الجغرافية، وتنتشر فيه الجريمة والعنف والتطرف، والمخدرات والرشوة والفساد والبدع والخرافات في أوساط المجتمعات المحافظة على عقيدتها وقيمها وأنماطها الثقافية، فقمت بإبراز هذه المسألة كدراسة بحثية منهجية تحليلية لرعاية المصالح في عصر الخلفاء في مرحلة توسع الدولة الإسلامية وضم ثقافات جديدة إليها، وذلك بغرض استخلاص نتائج مقاصدها في واقع حياتنا السياسية المعاصرة، وإفادة العلماء والباحثين والقراء والمختصين وأهل الحكم والسياسية في ذلك، وأيضا كإضافة إلي جهود السابقين ولإثراء الفقه الإسلامي، وإيجاد الحلول لقضايا المجتمعات المعاصرة في مختلف مجالات المعرفة والفكر السياسي المتجدد.

خطة البحث:

وقد قسمت خطة بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وأقسامها وضوابطها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة.

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة.

المطلب الرابع: خصائص المصلحة.

المطلب الخامس: شروط العمل بالمصلحة.

المطلب السادس: قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد.

المبحث الثاني: منهج الخلفاء في رعاية المصالح وأثرها في قضايا الفقه السياسي المعاصر.

المطلب الأول: منهجهم في الاجتهاد ورعاية المصلحة.

المطلب الثاني: نماذج من اجتهاداتهم في رعاية المصالح.

المطلب الثالث: أثر رعايتهم للمصالح في الفقه السياسي المعاصر.

ثم ختمت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم المصلحة وأقسامها وضوابطها وخصائصها وشروطها

المطلب الأول

تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المصلحة في عرف أهل اللغة:

المصلحة مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح وتطلق مجازا ويراد من باب منها الفعل الذي فيه صلاح وتقع بإطلاق السبب على المسبب، فالمصلحة هي المنفعة، فالأعمال مصالح سواء كانت مادية أو معنوية، والاستصلاح نقيض الاستفساد، فالعلم سبب للمنفعة المعنوية وحرفة الزراعة أو الصناعة سبب للمنافع المادية، وتأتي المصلحة بمعنى اللذة وأسبابها والمفسدة بمعنى الألم وأسبابه[1].

ثانيا: تعريف المصلحة في الاصطلاح:

المصلحة اصطلاحا هي: جلب المنفعة أو دفع المضرة[2]، ويرى الغزالي[3] أن جلب المنفعة أو دفع المضرة معناه تحقيق مقصود الشارع في

خلقه ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة وكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، فالمصلحة هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس [٤].

فعرفها الشاطبي [٥] بأنها: (ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد برده، كان مردودا باتفاق المسلمين)[٦]، وعرفها بعض الأصوليين بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)[٧]، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، ومثال ذلك المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. وهذا يعني أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى.[٨]

المطلب الثاني

تقسيم المصلحة باعتبار الشرع وعدمه

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام[٩]:

القسم الأول: المصالح المعتبرة شرعاً، وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها ويرجع حاصلها إلى القياس وهو: اقتباس الحكم

من معقول النص والإجماع (١٠) ومثالها: الحكم بأن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فهو حرام قياساً على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل فتحريم الشرع لها دليل على رعاية هذه المصلحة والمصلحة المعتبرة حجة.فالمصالح التي شهد الشرع باعتبارها هي مصالح حفظ الكليات وهي على مراتب ثلاث (١١):

١ - **الضروريات**: وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، حيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة مثل حفظ المقاصد الكلية الخمس الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

والأول: شرع له الجهاد وقتل المرتدين، والثاني: وهو حفظ حياة الناس شرع له القصاص من القاتل العمد، والثالث: وهو حفظ العقل شرع له الحد على شارب الخمر، والرابع: وهو حفظ النسب شرع له حد الزنا وحد القذف والأخير شرع له تحريم السرقة وقطع يد السارق فكل من الاعتداء على الدين والقتل العمد وشرب المسكر والقذف والزنا وصف مناسب يحقق مصلحة وهو معتبر شرعا وهذا هو المناسب المؤثر أو الملائم على حسب نوع اعتبار الشرع له.

٢ - **الحاجيات**: وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط حيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج، دون أن تختل الحياة، وقد شرع لها الشرع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإيجار وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض، والمسح على الخفين، وتزويج الصغيرة بالكفء من قبل وليها.

٣ - **التحسينات**: وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارات للصلوات والتزيين باللباس والطيب وتحريم الخبائث من المطعومات والأمر بالرفق والإحسان وصيانة المرأة

عن مباشرة عقد زواجها وتزويج الولي لها (١٢)، وهي أيضا أوصاف مناسبة لأحكامها المشروعة

القسم الثاني: **المصلحة الملغاة**: وهي المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها ولم يعتبرها بنص أو قياس ومثالها: التسوية بين الابن والبنت في الميراث، فهذه مصلحة ملغاة لأنها تخالف النص، وهو قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** النساء١١، ومن أمثلتها أيضا ما أفتى به بعض علماء المالكية في الأندلس أحد ملوكها وهو الملك عبد الرحمن من الحكم عندما جامع امرأته في رمضان نهاراً فقال له الفقيه: عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة وتمادى ولم يرتدع، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا القول باطل ومصلحة ملغاة لأنها تخالف النص. لأن النص أوجب الكفارة على من واقع زوجته في نهار رمضان بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً، فتجاوز النص يؤدي إلى إهدار الحكم والمصالح التي يريدها الشارع وينطوي عليها النص وهذا ما لا يدركه كل مجتهد.

القسم الثالث: **المصلحة المرسلة**: المصلحة في اللغة مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد، و المصلحة المرسلة تعني المنفعة المطلقة[١٣]. واصطلاحا: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء. ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، كالمصلحة التي رآها الصحابة من جمع القرآن في زمن أبي بكر t واتخاذ السجون واستخلاف أبي بكر لعمر t وعدم قسمة عمر t لأرض العراق وإبقاء الأراضي بيد أهلها ووضع الخراج عليها وصك العملة وغيرها من المصالح التي لم يشرع الشارع

حكما خاصا لتحقيقها ولم يدل دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ولكنها تحقق مقصوده.

المطلب الثالث

ضوابط المصلحة

اختلف علماء الأصول في مكان المصلحة من الأدلة هل هي دليل مستقل من بين الأدلة الشرعية أم هي مقصد من مقاصد الشريعة تتعلق بمصالح العباد، تستقرأ من خلال النصوص الشرعية الدالة عليها، يقول البعض في كتابة ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية(١٤) "إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية، شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصبح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها كما يتصورها أي باحث، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزيئات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية أي أننا رأينا من تتبع الأحكام الجزئية المختلفة قدراً كلياً مشتركاً بينها هو القصد إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

وهنالك أشياء أخرى كثيرة تجعل المصلحة تتقيد بضوابط شرعية تحكمها منها أن النفس الإنسانية لا عاصم لها من الميل والتحيز والهوى بالإضافة إلى قصور العقل البشري عن الإحاطة بالأشياء وإدراك حقائقها. والذي يؤكد ذلك فشل كثير من النظريات الفلسفية التي اجتهد فيها كثير من العلماء والفلاسفة مما يؤكد قصور المخلوق عن الخالق فضوابط المصلحة الشرعية أشار إليها البوطي فيما يلي (١٥).

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشرع ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في خمسة أمور هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال فكل ما يتضمن فقط هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب: إذا عارضت المصلحة المعتبرة

شرعا لكتاب الله تعالى لا تستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل فالمصلحة دليلها النص فلا يجوز أن يعود عليها بالبطلان.

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة والمقصود بالسنة هنا ما ثبت متصلاً إلى رسول الله r من قول أو فعل أو تقرير سواء متواتراً أو آحاداً وهنا لا يجوز معارضتها للكتاب كذلك لا يجوز معارضتها للسنة لأنها المصدر الثاني للتشريع.

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس، والقياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه فبينهما من النية إذاً العموم والخصوص المطلق إذا القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة أو لا كما هو واضح، فكل قياس فيه مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا، إذن تتفرد هذه الثانية في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة فهي المصالح التي يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه ولا دليل يلغيه من نص كتاب أو سنة.

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها، والمقصود هنا عند تعارض المصالح تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى، حيثما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب ما- فهذا هو الميزان الذي حكمته هذه الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشارع، حتى لا يجيد المجتهد عن التمسك بهذا الميزان لدى اجتهاده في المصالح أو المفاسد التي لم يجد نصاً في شأنها.

المطلب الرابع

خصائص المصلحة

يمكننا حصر خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أمور:

أولا: أن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصورا في الدنيا وحدها بل مكون من الدنيا والآخرة معا وبيان ذلك أن المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليها، فكل عمل أثمر لصاحبه منفعة وان جاءت الثمرة متأخرة – يعتبر عملا صالحا ويختلف مدى تأخر الثمرة من عمل لآخر، فقد يتأخر إلى فترة قليلة كالاكتساب للرزق، وقد يتأخر إلى أكثر كزرع الأرض لجني الثمار وقد يكون التأخر أكثر من ذلك أيضاً كمن يشح على نفسه في الرزق ليدخر حاجته من المال لسن الشيخوخة وكل عمل يغلب على ظن فاعله أنه يثمر في المستقبل منفعة راجحة له يعطي حكم المصلحة ما دام يربطه بالمستقبل بعيدا كان أم قريبا –حبل قوي من الأمل– غير أن المستقبل ينتهي من نظر من غفلوا عن حياة أخرى من بعد الموت بانتهاء حياة الإنسان هذه وأما معنى المستقبل في يقين من آمن بالله إيمانا صادقا فهو وحدة زمنية تمتد امتداد شاسعا إلى ما بعد الموت والتنبيه إلى وجود هذه الحياة الآخرة هو من أهم ما بعث من أجله الرسل والأنبياء فإذا ثبت ذلك فقد أرادت حكمة الله عز وجل أن يصل بين كل من الحياتين بوشيجة متينة هي وشيجة السبب والمسبب إذ أمر عباده باتخاذ حياتهم الدنيا وسيلة للسعادة في حياتهم الآخرة قال تعالى: **(**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ**)** القصص٧٧، وقوله تعالى: **(**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً**)** الإسراء١٩.

ثانيا: أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية كما آلت إلى ذلك المصلحة لدى علماء الأخلاق بل هي نابعة من جانبي كل من الجسم والروح في الإنسان.

فالمصلحة في الشريعة الإسلامية ناظرة – بعدالة – إلى نوازع كل من الجسم والروح، صحيح أن تحقق الحاجات الروحية لدى الإنسان لا يأتي بالسهولة التي تحقق له حاجاته الجسمية من طعام وشراب ومعاملات لأن في العوامل الشهوانية لدى الإنسان وما سلط عليه من وسواس الشياطين وما يحيط به من ظروف، ما يعرقل عليه السبيل إلى تحقيق حاجاته الروحية بل ما قد يسكت صوت تلك الحاجات نفسها في بعض الأحيان ولكن هذا لا يمنع أن يكون السعي إلى تحقيق أغراض الروح مع ذلك مصلحة ضرورية للكون وللإنسان وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى:

(ولَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) المؤمنون٧١.

ثالثا: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها.. فالشريعة متضمنة بمجموعها لمصالح العباد ذلك لأن إحراز مرضاة الله تعالى والخلود في جنته هما أعظم مصلحة على الإطلاق في حياة الإنسان فالمصلحة تقف تحت راية الدين إذ به صح شرعها وبواسطته تم ضبطها وبالتأمل في هذا ينبثق المعنى المراد من قوله تعالى:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) الحشر٧.

وما دام الدين هو القاضي بشرعه أصل المصلحة وضبط حدودها ووضع قيودها فليس معنى ذلك إلا أنها متفرعة عنه آتيه من ورائه لاحقة بآثاره، ويترتب على هذا ضرورة سير المصالح في ظل جوهر الدين، المكون من صريح النصوص والأحكام وما تم عليه الإجماع، بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس، ثم الدليل على صحته أو إجماع، إلا إجماعا تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحة غيرها. مثال ذلك ما لو أجمع

المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم نظراً لمصلحة تستند على ذلك كالمعاملة بالمثل ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظراً لزوال الحالة السابقة ومثاله أيضا ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستند على ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة غير أن مثل هذه الأحكام قائمة في الحقيقة على أساس ما يعبر عنه بحق الإمامة ومن المعلوم أن حق الإمامة هو أن يتصرف الإمام في أمر أعطى الشارع له أو لمن ينوب عنه من المجتهدين – صلاحية الحكم فيه بعده وجوه تختلف حسب اختلاف ما يتعلق به من المصالح أو العلل المعتبرة فلقد أعطى الشارع للإمام صلاحية الحكم على الأسرى ضمن دائرة تشمل المن والقتل والفدية والاسترقاق نظرا لأن كل عصر قد يحتضن مصلحة تتلاءم مع واحدة من هذه الأمور وأعطاه الشارع أيضا صلاحية إبرام عقد الصلح مع الكافرين دون أن يلزمه بذلك أو خلافه نظرا إلى نقليات الأحوال التي يدعو بعضها إلى الحرب ويدعو بعضها إلى الصلح.[١٦]

المطلب الخامس
شروط العمل بالمصلحة

من يحتجون بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي ولهذا اشترطوا في المصلحة التي يبنى عليها التشريع شروطا ثلاثة (١٧):

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع

الحالات.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس أو يدفع ضررا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم فلابد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث لأن هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن ومن هنا يتبين أن المصلحة وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار فهو المناسب المعتبر من الشارع وهو أما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم، إذ دل شاهد شرعي على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغي وإذا لم يدل شاهد شرعي على اعتباره ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة.

المطلب السادس

قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد

هنالك بعض القواعد الفقهية تقيد المصلحة التي يجب العمل بها والتي ربما تتفق مع المقصود إليه في التشريع وهي وان كانت مما يمكن إن يندرج في طرق الترجيح بين المصالح المتعارضة أو المتقابلة فإنها مما ينبغي الاهتمام بمعرفته واستحضاره للمجتهد(١٨).

القاعدة الأولى: تقضي بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام ومعنى ذلك أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وأن على الفرد أن يضحي بمصالحه في سبيل النفع العائد على المجتمع، وهي قاعدة جليلة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية ومقاومتها للفردية المتطرفة التي تبيح

للشخص إن يحقق ازدهاره الفردي ولو على حساب المجتمع، ويتفرع على هذا الأصل حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت إليه المصلحة العامة، فيمكنها أن تسعر أثمان البضائع إذا كان يترتب على شرائها الإضرار بالناس، كما يمكننا بيع طعام المحتكرين عند الحاجة إليه جبرا وإلزامهم بعد ذلك بإتباع نظام المئونة المطبق على الجميع وتأميم بعض المشروعات الكبرى إذا كان في إطلاقها تزاحم يؤدي إلى تراكم رأس المال في يد قلة فيصبح المال متداولا بين فئة من الأغنياء.

القاعدة الثانية: ما إذا عارضت المصلحة مفسدة فإن دفع المفسدة مقدم غالبا على استجلاب المصلحة وهي المعروفة بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والأصل فيها قوله تعالى: **(**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**)** البقرة ٢١٩، ولا شك أن مصلحة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها وإثمها في فساد العقل والإضرار بالصحة وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين اكبر من ذلك النفع فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع ومن أمثلة ذلك كما قال العز بن عبد السلام قتل البغاة دفعا لمفسدة البغي والمخالفة.

القاعدة الثالثة: ذكرها العز بن عبد السلام وهي تقضي باختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها، لان الله شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوقر مصالحه فشرع في باب ما يحصل مصالحة العامة والخاصة فإن عملت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف وان اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به. وخلاصة القول هنا إن المصلحة لا تتعدى مجالها ولا تعتبر إلا إذا لم يكن هنالك من الشارع ما يدل على إلغائها أو تقديم مصلحة أخرى عليها أو درء مفسدة قبلها.

المبحث الثاني

منهج الخلفاء في رعاية المصالح وأثر ذلك في الفقه السياسي المعاصر

المطلب الأول

منهج الخلفاء في الاجتهاد ورعاية المصالح

لقد كان للخلفاء منهج واضح في العمل بالمصلحة والاجتهاد في الحوادث ساروا عليه وتقيدوا به، وما كانوا يحيدون عنه قيد شعرة. فهم الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وتربوا على منهج الرسول r وتخلقوا بأخلاقه، واستمدوا من القرآن الكريم التصور الصحيح للكون والحياة، فتعمقوا في معانيه وتأثروا به، فكانوا إذا نزلت بهم نازلة نظروا في مصادر التشريع حسب الأولوية. كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه، نظروا في السنة فإن لم يجدوا فيها لجأوا إلى القياس بأوسع معانيه، وأوضح شيء يبين لنا هذا المسلك هو هذا الخطاب الذي أرسله عمر بن الخطاب إلى قاضيه شريح بالكوفة، إذ يقول فيه: (انظر ما تبين لك في كتاب الله ولا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله r، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك)[١٩]، فهذا هو المنهج أو المسلك الذي تلقوه من الرسول r في حياته. وقد كان يوجههم إليه ويرسم لهم الطريق الواضح الذي يسيرون عليه من بعده. وقد خاطبهم في شخص واحد منهم، وهو معاذ بن جبل حين ولاه قضاء اليمن فقال له: كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ فقال معاذ:أقضي بكتاب الله. فقال له فإن لم تجد في كتاب الله ؟، قال: فبسنة رسول الله r، فقال: فإن لم تجد في سنة رسول الله r فقال معاذ: أجتهد رأي ولا آلو)[٢٠]. فيقره رسول الله r على العمل بهذه الطريقة ويحمد الله تعالى ويشكره على توفيق أمته على العمل بالكتاب والسنة ثم بالرأي.

وهكذا صار الخلفاء بهذه الطريقة في الاجتهاد، وبهذا المنهج

في العمل بالرأي، وهو من باب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن هذا الحديث وإن كان المخاطب به واحداً وهو معاذ، إلا أن المقصود به كل من نزلت به نازلة ولم يجد حكمها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله r فإنه يجتهد رأيه كما قال معاذ.

فالمنهج العام لاجتهاد الخلفاء t إذا عرضت لهم حادثة عرضوها على كتاب الله فإن وجدوا فيه الحكم اهتدوا إليه وعضوا عليه بالنواجذ، وإن لم يجدوا فيها الحكم عرضوها على السنة فإن عثروا على الحكم فيها فرحوا فرحاً لا يعدله فرح. وإن أعياهم البحث ولم يجدوا بغيتهم في نصوص الكتاب والسنة اجتهدوا بآرائهم، وبذلوا قصارى جهدهم في إيجاد حكم لا يعارضها بوجه بل يوافق روح النصوص ومقاصدها.

وكان الصحابة المحيطون بأبي بكر الصديق t والذين نعرفهم اصطلاحا بأهل الحل والعقد وأهل الشورى يقفون معه ويساعدونه في إصدار القرارات، وفي تعيين الولاة، وفي اختيار القواد العسكريين وفي رسم السياسة العامة التي يسيروا عليها في مواجهة القوى الخارجة على الإسلام، استقراء من مقاصد الشرع ورعاية مصالح الأمة، وقد كان يشاورهم قبل اختيار ولاة الأقاليم ومن أبرز من استشارهم من أهل الحل والعقد عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، كما كان أبو بكر t يشاور الوالي قبل تعينه خاصة إذا أراد نقله من ولاية إلى أخرى كما حدث عندما أراد أن ينقل عمرو بن العاص من ولايته التي ولاه عليها رسول الله r إلى ولاية جند فلسطين، وكانت معاملة أبي بكر لولاته تتسم بالاحترام المتبادل، وكانت الاتصالات التي تتم بين الولاة والخليفة تختص بمصالح الولاية ومهام العمل، وكان يعتمد مبدأ المتابعة والرقابة على الولاة، وحثهم على الزهد في الدنيا وطلب الآخرة.[٢١]

ومن مظاهر رقابته على ولاته أنه كان يستطلع آراء أهل الولايات

فيهم، ففي العام الثاني عشر للهجرة اعتمر أبو بكر، وفي مكة لقي أهله وأحباءه، وبعد أن أنهى عمرته جلس قريبا من دار الندوة، فقال: هل من أحد يشتكي من ظلامة أو يطلب حقا ؟، فما أتاه أحد وأثنى على واليه خيرا.[٢٢]

يقول الشيخ أبو زهرة[٢٣] موضحاً منهج الخلفاء والصحابة عموما في الاجتهاد (وإن منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة، ومنهم من كان يتجاوز تلك الحدود إلى القياس غالباً، كعبد الله بن مسعود، وعلي رضي الله عنهما، أو إلى المصلحة في الغالب مثل عمر t)[٢٤]، بينما يرى آخرون أن منهج الخلفاء في الاجتهاد كان يقوم على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكانت ترد على الخلفاء أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب الله وسنته ولذلك كانوا يلجأ ون إلى القياس، وكانوا يعبرون عنه بالرأي وعلى كل حال فإن فتواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً)[٢٥].

والذي أراه أن اجتهاد الخلفاء مبني على رعاية المصلحة بعد النظر في القرآن والسنة، وهذا ما عبر عنه علماء الأصول بإعمالهم الرأي بعد النظر في دلالات النصوص. فالاجتهاد عندهم يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والمصالح المرسلة.

وهكذا نجد أن الآراء تكاد تكون متضافرة في أن للخلفاء رضوان الله عليهم منهجاً متميزاً في استنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس أو بإعمال الرأي واعتبار المصلحة، بالإضافة إلى اتصافهم بالملكة الفقهية القوية التي اكتسبوها من صحبتهم للرسول r ، فقد عاشوا في عصر القرآن وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وسمعوا الأحاديث من رسول الله r ، وتفهموا عللها وغايتها، كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه، عارفين بعلل الأحكام وهذا كله أكسبهم قوة حاذقة بالفقه، فضلاً عن كونهم

أهل فصاحة وبيان، وبذلك لا نجدهم قد وضعوا قواعد أصولية ينتهجونها نهجا في الاستنباط لعدم شعورهم بالحاجة إليها)[٢٦].

فالخلفاء لم يقفوا طويلاً عند القضايا المعروضة عليهم بسبب وضوح المنهج العلمي الذي اعتمدوا عليه في معالجة الحوادث المستجدة، فكان منهجهم يقوم بالبحث عن الحكم في كتاب الله أولاً، فإن لم يجدوا فيه انتقلوا إلى السنة، فإن وجدوا فيها الحكم أخذوا به، وإذا لم يجدوا ما يطلبون قام الخليفة بجمع الصحابة في المسجد، واستشارهم في الأمر فإن أجمعوا على حكم دون خلاف أعتبر الحكم المجمع عليه (إجماعاً) وإذا اختلفوا فيه أخذ برأي الأكثرية، ويعتبر رأي الأكثرية اجتهاداً [٢٧].

ويؤكد هذا المنهج ما رواه البغوي[٢٨] في مصابيح السنة قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به، وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله r في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين قال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله r قضى في ذلك بقضاء. فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله r فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا r ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله r جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن أو السنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين فإن اجتمعوا علي شيء قضى به[٢٩].

ومن هنا يتبين لنا أن الطابع العام لاجتهاد الخلفاء يتلخص في الآتي:

أولاً: فهم النص والالتزام به. فما إن ظهرت لهم مشكلة أو واقعة إلا راحوا يبحثون عن حكمها في الكتاب أو السنة، فكانوا أحرص الناس على النصوص وأعلمهم بها.

ثانياً: مراعاة المصالح المبنية على مقاصد الشرع وعدم مخالفة النصوص. باعتبار أن المصلحة في فهمهم ليست مبنية على الهوى.

ثالثاً: العمل بالقياس الذي اعتمده الخلفاء في اجتهاداتهم الفقهية من حمل الأشباه على الأشباه وقياس واقعة بأخرى. وهذا يؤكد منهجية الاجتهاد عند الخلفاء ورعايتهم للمصلحة التي هي غاية الشريعة.

المطلب الثاني

نماذج من اجتهاداتهم في رعاية المصالح

قامت أحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار المصالح ورعايتها، رحمة بالناس، قال تعالى: **(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**)** الأنبياء١٠٧، وقد روعيت هذه المصالح بنحو أوسع في اجتهادات الخلفاء رضي الله عنهم، فرتبوا الأحكام وفق المصالح المندرجة ضمن مقاصد الشرع، وقد كان لاتساع الدولة الإسلامية في عهدهم أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة لديهم، فوجدوا أنفسهم أمام قضايا كثيرة ووقائع جديدة لم يكن منها شيء على عهد رسول الله عليه السلام، فكانوا ينظرون إلى ما وجد له شبيه فيقيسونه عليه، ويعمدون إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له فيتخذون الأحكام المحققة لما فيه من مصالح، وإن لم يجدوا أصلا يقيسونها عليه ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص من الكتاب أو السنة حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها ومن أمثلة ذلك ما يلي[٣٠]:

أولا: ما رواه البخاري من كيفية جمع أبي بكر للقرآن بعد وفاة رسول الله **e** وذلك بعد موقعة اليمامة، التي استحر فيها القتل بكثير من حفاظ القرآن الكريم، وهو شيء لم يكن قد فعله النبي **r** أو أمر به. غير أن ما فيه من خير ومصلحة للإسلام والمسلمين كان كافيا لأن يقترح عليه عمر ذلك، وكان كافيا أيضا لموافقة أبي بكر له ثم لموافقة زيد بن ثابت على أن يقوم بالكتابة والجمع وهذا المعنى ظاهر فيما يرويه زيد بن ثابت من كيفية

اتفاقهم على جمع القرآن في مصحف واحد وبيان سندهم في ذلك فقد قال: أرسل إلى أبو بكر t مقتل أهل اليمامة وإذا عنده عمر t قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قراء كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال فقلت له كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله r ؟، فقال لي:هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له ورأيت فيه الذي رأى عمر قال زيد: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله r فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد: فوا لله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله r ؟، فقال أبو بكر: هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرهما، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال، فكان إجماعهم على ذلك مجرد أنها مصلحة للإسلام والمسلمين وإن لم يفعلها النبي r[٣١]. ولعل من أبرز ما نستشفه من حادثة جمع القرآن، أن أبا بكر يسمع دائما لمشورة أهل الحل والعقد، فعندما أشار عليه عمر t في أمر فيه منفعة للأمة في الدنيا والآخرة أخذ به، وهذا يؤكد رعايته للمصلحة.

ثانيا: عندما عهد أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله عنهما مع أن النبي r لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده فعندما شعر أبو بكر بدنو أجله أخذ يفكر في اختيار من يخلفه فاختار عمر ودعا عثمان t فأملاه كتاب عهد لعمر t وهذا نصه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله r عن آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدّل فلا علم لي

بالغيب،والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب، فهنا كان قصد أبي بكر جمع المسلمين وتوحيد كلمتهم وحفظ وحدتهم وحمايتهم من كيد الأعداء وهذا من مصلحة المسلمين ومقصد من مقاصد الشرع وإن لم يرد نص بذلك.

ثالثا: استشارة عمر t للصحابة لما كثر شرب الخمر، وإجماعهم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة وقد كان مستندهم في ذلك الزجر عن شرب الخمر وذلك بسبب تهاون الناس في شربها والأضرار المترتبة عليها وقد ظهر هذا بعد وفاة الرسول r. قال الغزالي: (لم نجد للشرب مقدارا في الشرع بل أتى النبي r بشارب فأمر حتى ضُرب بالنعال وأطراف الثياب وحثي عليه التراب فلما آل الأمر إلى أبي بكر وقدر ذلك بأربعين، ورآه قريبا مما كان يأمر به النبي r، وحكم بذلك عمر مدة ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد بتتابع الناس في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقا لزجر الفساق.[٣٢] فاستشارة عمر للصحابة وإجماعهم على أن حد الخمر ثمانون هو زجر للفساد ومصلحة للبلاد و رحمة لعقول العباد.

رابعاً: أن من النماذج التي تبين لنا رعايتهم للمصلحة مع مراعاة العمل بنصوص الكتاب والسنة، وإعمال روح الشرع ومقاصده العامة، قضاء عمر t في عدم قسمته أراضي العراق والشام بين المجاهدين خشية أن تتعطل الأرض، ويحرم الناس من خيرها لانشغال المجاهدين بأمور الجهاد، ولعدم معرفتهم بها، وأبقى الأراضي بأيدي أصحابها، وفرض عليهم خراجاً معلوماً يدفعونه في كل عام، وكان في هذا الاجتهاد مصلحة عظيمة للمسلمين إذ أصبحت هذه الأراضي تمد بيت مال المسلمين بالأموال الكثيرة التي استخدمت للإنفاق علي الفقراء والعجزة والأيتام[٣٣] فهذه مصلحة متفقة مع روح التشريع ومفهومه ومنهجه العام.

خامسا: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع عندما وجدوا أن الناس

بحاجة إليهم فلو لم يضمنوا لتركوا الاستصناع، أو عمدوا إلى الخداع والاحتيال في اختلاس الأموال ولذلك كانت المصلحة في التضمين قال علي t "لا يصلح الناس إلا ذاك" [٣٤].

سادسا: أن الخلفاء رضي الله عنهم عملوا أمورا كثيرة لمطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها أو إلغائها، منها ما أفتى به عمر t من قتل الجماعة بالواحد مستندا في ذلك إلى أن القتيل معصوم قتل عمداً، وقد أضيف جرم القتل المتعمد إهدارا لدم بريء، وتعطيلاً لحكم القصاص الثابت بالكتاب وفتحاً لباب الجنايات دون تعرض للعقوبة الرادعة عنها غير أن هذا المستند من المصلحة لا يوجد نص معين يدل عليه ولا شاهد من أصل يقاس عليه فكان ذلك من قبيل المصلحة المرسلة، ومن عمل الصحابة في إطار رعاية المصالح تدوين الدواوين، سك النقود واتخاذ السجون وعمل السكة للمسلمين. [٣٥]

سابعا: إن من استقرا تشريع الخلفاء عموما والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة لا لقيام شاهد باعتبارها. فعثمان t جمع المسلمين على مصحف واحد ونشر وحرق ما عداه، وتوريث زوجة من طلق زوجته للفرار من ارثها، وعلي t حرق الغلاة من الشيعة والروافض، والحنفية حجروا على المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد كما فعل عمر t ، لدرء الفساد وتأمين البلاد ورعاية مصالح العباد.

ومن جملة الأعمال القائمة على أساس المصلحة ما حكم به عمر بن عبد العزيز t إبان خلافته، أنه رأى ما كان يعتمد إليه عامة ولاة بني أمية من قبله من ظلم الناس وأخذ حقوقهم بدون موجب، حتى وجد أنه إن راح يستعمل البينة القاطعة في رد حقوق المظلومين وإنصافهم ممن قبله

من الولاة فإن معظم وقته سيضيع في ذلك دون أن يصل أكثر هؤلاء المظلومين إلى حقوقهم، وهي ظاهرة لم يشهدها عصر النبي r، ولم تختص بشاهد معين من كتاب أو سنة أو قياس فعمد إلى الاستصلاح في ذلك، وراح يرد المظالم إلى أهلها مكتفيا بما دون الأدلة القاطعة مقتنعا بأيسر الأدلة حتى إذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه [٣٦].

المطلب الثالث
أثر رعاية الخلفاء للمصالح في الفقه السياسي المعاصر

من المتفق عليه أن خاتمية رسالة محمد r للرسالات، تعني أن لا نبي ولا مصادر جديدة تأتي لتحكم قضايا العصور المتأخرة التي تلت عصره r إلى يومنا هذا، قال تعالى: **(مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)** الأحزاب٤٠، وهذا يعني أن مصادر التشريع تسع كل جديد في مجالات الحياة، ومن هنا يأتي دور البناء المقاصدي للتشريع في إطار حركته وتفاعله مع واقع الحياة ليعطيها مجالا واسعا من المرونة والتكيف مع هذا الواقع ليتلاءم مع أحوال الناس وظروفهم ورعاية مصالحهم والاهتمام بها في قضايا الاجتهاد والفقه المتجدد.

ولذلك ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة، مع مراعاة الضوابط والشروط للاحتجاج بها، ذلك أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الأحداث وتعطلت مصالح العباد، وهذا لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق مصالحهم في دنياهم وأخراهم.

فأحكام الشريعة الإسلامية قامت على اعتبار المصالح ورعايتها وتحقيقها رحمة بالناس، قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** الأنبياء ١٠٧، واعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظن اعتبار كل مصلحة من جنس تلك المصالح في تعليل الأحكام، لأن العمل بالظن واجب وهذا ما أكدته اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، من رعاية المصالح بنحو واسع من القياس حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها، قال الغزالي: ".. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، وهذا كله لا يسمى قياسا، بل مصلحة مرسلة وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها بل يجب القطع بكونها حجة"[٣٧].

وقد كانت المصلحة أساساً لاجتهادات عمر، بشرط ألا تخالف نصاً من النصوص الصحيحة الصريحة، وكان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أصلاً، وإذا تعارضت المصلحتان معاً، فإن عمر كان لا يتردد لحظة واحدة في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. خاصة وهو من الخلفاء الذين اشتهروا برعاية المصالح في كثير من اجتهاداته ويبدو ذلك واضحا في قصة توسيعه للبيت الحرام سنة سبع عشرة هجرية، حيث اعتمر في رجب ولم يكن للمسجد الحرام في عهد رسول الله **r** وخلافة أبي بكر جدار يحيط به، وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفين، فلما رأى عمر كثرة الناس في خلافته وأن هذا الفناء قد ضاق بهم أراد أن يوسع المسجد، فاشترى دوراً فهدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد رفضوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه. تعارضت إذا الرغبة الفردية في أن يحتفظ جيران البيت الحرام

ببيوتهم إلى جواره مع الصالح العام، فأمر بتوسيعه بحيث يكفي كثرة الناس المتزايدة للحج والعمرة، فألغى عمر هذه الرغبة الفردية حتى لا تتعطل المصلحة العامة.

ولهذا قامت أحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار المصالح ورعايتها للتخفيف على الناس والرحمة بهم قال تعالى: **(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**)** الأنبياء١٠٧، وقد روعيت هذه المصالح بنحو أوسع في اجتهادات الخلفاء رضي الله عنهم فرتبوا الأحكام وفق المصالح المندرجة ضمن مقاصد الشرع، وقد كان لاتساع الدولة الإسلامية في عهدهم أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة لديهم، فوجدوا أنفسهم أمام قضايا كثيرة ووقائع جديدة لم يكن منها شيء على عهد رسول الله **r**، فكانوا ينظرون إلى ما وجد له شبيه فيقيسونه عليه، ويعمدون إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له فيتخذون الأحكام المحققة لما فيه من مصالح، وإن لم يجدوا أصلا يقيسونها عليه ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص من الكتاب أو السنة حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها، غير أنهم في مسائل الاجتهاد يكثرون من الشورى لاستنباط الحكم الشرعي، ورائدهم في ذلك المصلحة التي لا تعارض نصا محكما، فكان الخليفة إذا عرض عليه الأمر دعا أولي الرأي والفقه وطرح عليهم المشكلة وتناقشوا فيها، فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه، وإن اختلفت أخذ بما يراه صوابا، وقد وردت عن الصحابة في هذا العصر آثار كثيرة تدل على نهجهم في ذلك ومن ذلك ما رآه عمر من عدم قسمة أراضي العراق على الغانمين وفرض الخراج عليها لتثبيت أركان الدولة بعد توسعها .

وقد كان بعض الصحابة يأخذون بالرأي حيث لا نص في المسألة، وأن الإجماع كان معتبرا عندهم، ولذلك كان أبو بكر **t** يجتهد برأيه ويقول: (هذا رأي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، واستغفر

الله، وكان عمر يجتهد برأيه، ويقول لكاتبه: (قل: هذا ما رأى عمر) وكان يكتب إلى أبي موسى الأشعري ويقول له: (أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور) وما روي عن الصحابة من ذمهم للرأي فهو محمول على الرأي الفاسد، أو الرأي فيما ورد فيه نص، أو الرأي بالنسبة لغير القادر عليه.[٣٨]

وهكذا نجد أن الآراء تكاد تكون متضافرة في أن للخلفاء رضوان الله عليهم منهجاً متميزاً في استنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس أو بإعمال الرأي واعتبار المصلحة، بالإضافة إلى اتصافهم بالملكة الفقهية القوية التي اكتسبوها من صحبتهم للرسول r، فقد عاشوا في عصر القرآن وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وسمعوا الأحاديث من رسول الله r، وتفهموا عللها وغايتها، كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه، عارفين بعلل الأحكام .

وهذا كله أكسبهم قوة حاذقة بالفقه، فضلاً عن كونهم أهل فصاحة وبيان، وبذلك لا نجدهم قد وضعوا قواعد أصولية ينتهجونها نهجا في الاستنباط لعدم شعورهم بالحاجة إليها)[٣٩]. فلعل من أبرز آثار اجتهادات الخلفاء رضي الله عنهم أنهم أسسوا جوانب للفقه السياسي، خاصة بعد توسع الدولة الإسلامية وتفرق الفقهاء في الأمصار، مما أسهم في حل كثير من القضايا الفقهية في الجوانب الاجتماعية والسياسية، كما أن من آثار اجتهاد الخلفاء أيضا اتساع دائرة النشاط الفقهي في البلاد الإسلامية، نسبة لكثرة الوقائع والنوازل والحوادث التي استجدت في حياة الناس خاصة بعد تجدد الوقائع، فكان العلماء والفقهاء يواجهون كثيرا من المسائل الفقهية، وعن الفتوى فيها، فأصبح هذا المنحى العلمي هو الغالب، وانتظمت البلاد الإسلامية بوادر حركة علمية وفقهية كبيرة، وازداد النشاط الفقهي والعلمي، وظهرت فكرة التدوين والتوثيق والحفظ للأخبار والآثار الواردة للاعتماد عليها في الإفتاء، مما كان له أكبر الأثر في إثراء الحركة الفقهية والعلمية

وحركة التدوين التي اعتمدت مناهج وطرقا خاصة في ذلك مما أسهم بدوره في توسع حركة الفقه والتشريع الإسلامي، فكان لاجتهاد الصحابة أثر كبير في الفقه والتشريع الإسلامي على امتداده وخاصة في عصرنا الحاضر، لأنهم وضعوا الإطار العام والخطة الأساسية لقضية الاجتهاد الشرعي، في ضوء المقاصد العامة للتشريع الإسلامي ورعاية المصالح. كطريق لإيجاد الأحكام الشرعية المتجددة عبر مختلف الأزمنة.

الخاتمة:

توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

* تمثل المصلحة روح الشرع ومقاصده في رعاية أحوال الناس وظروفهم، وحفظ النظام وعمارة الأرض.

* تنطوي مقاصد الأحكام في الإسلام على رعاية مصالح الناس وتحقيق العدالة الشرعية، حتى لا ينشأ الفساد في الأرض، بسب الأهواء والشهوات.

* استرشد الخلفاء بروح التشريع الإسلامي ومقاصده في رعاية مصالح الناس وفي نشاطهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بعد توسع الدولة الإسلامية وتغير الأحوال الاجتماعية وظهور حوادث جديدة ووقائع ونوازل لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة.

* شملت اجتهادات الخلفاء في رعاية المصالح مختلف مجالات وأنشطة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحققت روح الشرع ومقاصده استقراء من نصوص القرآن والسنة، ومراعاة للظروف والأحوال التي طرأت على حياة الناس.

هوامش البحث:

---

[١] لسان العرب لابن منظور ط١٩٥٥م بيروت ج٢، ٥١٧ القاموس المحيط للفيروز أبادي ط١٩٥٢م القاهرة ص ٢٩٣

[٢] المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ط ١٩٨٣م بيروت ج٢، ٨١

---

[3] هو محمد هو الفقيه الأصولي أبو حامد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس سنة خمسين أو لإحدى وخمسين وأربعمائة. من أعمال خراسان وتجول في طب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها، توفي بها سنة ٥٠٥هـ وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة.(أنظر الطبقات الكبرى ج٤ ص ٧٤)..

[4] المصدر السابق ج٢ ص٤٨١، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج٢ص٥٣٧

[5] هو أبو إسحاق الشاطبى بن إبراهيم بن موسى القرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف، الأصولي المفسر، الفقيه اللغوي، المحدث الورع الزاهد، توفى رحمه الله سنة ٧٩١هـ وله مؤلفات قيمة منها كتاب (الموافقات) في أصول الفقه، ومنها كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع) وقد كان رحمه الله من المجددين في التأليف..

[6] الاعتصام للشاطبي ج٢ص ٦٠٨

[7] البحر المحيط للزركشي ج٦ص٧٥

[8] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص ٩٣، ط١٤٢٣هـ دار الحديث، القاهرة، الوجيز في أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي ص٩٢،ط١٩٩٤م، دار الفكر دمشق.

[9] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ج٢ ص٥٣٦، المستصفى للغزالي ج١ ص٢٨٤، الاعتصام للشاطبي ج٣ ص٩٧، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٢٠١

[10] روضة الناظر لابن قدامه ج٢ ص٥٣٧

[11] الوجيز في أصول الفقه د.وهبه الزحيلي ص٩٢-٩٣ دار الفكر –دمشق – ط١٩٩٥م

[12] علم أصول الفقه أ. د. إبراهيم نورين إبراهيم ج٢ ص١٤ ط مكتبة الرشد الرياض ١٣٢٧هـ

[13] لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٥١٧، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٢٩٣

[14] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي ص١١٥ ط٤-١٩٨٢م بيروت مؤسسة الرسالة

[15] البوطي، مصدر سابق ص١١٥

[16] الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، للقرافي ص٤٩-٥٥، ضوابط المصلحة في الشريعة مرجع سابق ص٦١-٦٢

[17] علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص٩٦ دار الحديث القاهرة ٢٠٠٢م

[18] المصدر السابق ص١٤٣ وما بعدها

[19] انظر: إعلام الموقعين فصل خطاب عمر في القضاء، لابن القيم ج١ص٢٣٤، البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص١٨٩

[20] رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي ج١ص ٤١٢،والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم الإمام البخاري، والترمذي، والدارقطني، وابن كثير، وابن حجر وغيرهم، وصححه الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وغيرهم، قال ابن القيم هذا الحديث وإن كان من غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدلج على شهرة الحديث (انظر إعلام الموقعين ج٢ص٣٤٤/٣٥٠)

٢١ الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر الصديق،د. علي محمد الصلابي ص١٧٩/١٨٠ بتصرف يسير، مكتبة الصحابة الشارقة ٢٠٠٢م،دراسات في تاريخ الخلفاء الراشدين أ.د. عفاف سيد صبرة، د. مصطفى الحناوي ص٦٠/٦١، مكتبة الرشد الرياض ط١ ٢٠٠٥م

٢٢ الطبقات الكبرى لابن سعد ص ١٨٧

٢٣ هو محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة ولد في المحلة الكبرى بمصر بمحافظة الغربية سنة١٣١٥هـ وحفظ القرآن في طفولته ونبغ في علوم القرآن والشريعة أثرى الفقه الإسلامي بمؤلفات علمية ضخمة توفي سنة ١٣٩٤هـ.

٢٤ تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة ج٢ ص ٢٢

٢٥ انظر : تاريخ التشريع الشيخ محمد الخضري ص٨٧/٨٩

٢٦ اجتهاد الرسول، د/ نادية العمريص٢٢٣/٢٢٤

٢٧ المدخل إلى التشريع الإسلامي،د/ محمد فاروق النبهان ص١١٢/١١٣

٢٨ البغوي هو الحسين بن مسعود فقيه محدث توفي بمرو سنة ٥١٦هـ، له مؤلفات منها معالم التنزيل، ومصابيح السنة وغيرها.

٢٩ انظر: مصابيح السنة للبغوي ٧٨، د/ النبهان مصدر سابق ص١١٣

٣٠ ضوابط المصلحة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، ص٣٥٤ وما بعدها

٣١ صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن - ج٤ ص١٩٠٧، حديث رقم ١٩٠٧

٣٢ تاريخ المم والملوك، للطبري، ج٤ ص٥٤

٣٣ الأحكام السلطانية، للماوردي بتصرف ص١٣١

٣٤ شفاء الغليل، للغزالي ص١٨٩

٣٥ ضوابط المصلحة للبوطي ص٣٥٧

٣٦ المصدر السابق ص٣٥٧، الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص٣٥١، ط١ مطبعة دار إحياء الكتب مصر ١٣٤٧هـ

٣٧ المستصفى للغزالي ج١ ص١٤٣

٣٨ تاريخ التشريع الإسلامي، د/ محمد عبد الوهاب الجمل ص ٩٤ بتصرف ط١ ١٤٢٤هـ

٣٩ اجتهاد الرسول **r** د. نادية شريف العمرى ص٢٢٣-٢٢٤.

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

٣ - اجتهاد الرسول **e** د/ نادية شريف العمري الطبعة الثالثة -١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤ - الأحكام السلطانية أبو الحسن الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ

٥ - الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، طبعة المطبعة الإسلامية بحلب ١٤١٦هـ.

٦- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، الطبعة الأولى، الخبر، دار ابن عفان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٧- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، الطبعة السابعة، ١٩٦٠م
٨- تاريخ المذاهب الإسلامية الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
٩- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد جرير الطبري - دار القلم، بيروت، لبنان.
١٠- دراسات في تاريخ الخلفاء الراشدين أ.د. عفاف سيد صبرة، د. مصطفى محمد الحناوي، مكتبة الرشد الرياض طبعة ٢٠٠٥م.
١١- روضة الناظر وجنة المناظر، الإمام بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، الطبعة السادسة، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧١هـ
١٣- شفاء الغليل في بيان الشبة والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى - مطبعة الإرشاد - بغداد.
١٤- صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص١١٥، ط٤ ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦- علم أصول الفقه، أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧هـ.
١٧- علم أصول الفقه، أ. عبد الوهاب خلاف، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ.
١٨- الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، مطبعة دار إحياء الكتب، مصر ١٣٤٧هـ.
١٩- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٢م القاهرة.
٢٠- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور، طبعة١٣٧٤هـ/١٩٥٥م دار صادر بيروت.
٢١- المدخل للتشريع الإسلامي، د/ محمد فاروق النبهان - دار العلم - بيروت
٢٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط ١٩٣٨م، بيروت.
٢٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، أ.علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
٢٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية بمصر.
٢٥- المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، د/ جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢٦- الانشراح ورفع الضيق بسيرة أبي بكر الصديق،د. علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة الشارقة ٢٠٠٢م
٢٧- الوجيز في أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، طبعة ١٩٩٥م.